

Distr.
GENERAL

S/RES/978 (1995)
27 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



القرار ٩٧٨ (١٩٩٥)

اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٣٥٠٤ المعقدة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، ولا سيما قراريه ٩٣٥ (١٩٩٤) و ٩٥٥ (١٩٩٤)،

وإذ يعرب مرة أخرى عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تشير إلى ارتكاب أعمال إبادة الأجانس وغيرها من الانتهاكات المنتظمة الواسعة النطاق وال撒فة للقانون الإنساني الدولي في رواندا،

وإذ يلاحظ أن التقرير النهائي للجنة الخبراء الذي قدم عملا بالقرار ٩٣٥ (١٩٩٤) (S/1994/1405) المرفق) قد أكد هذه التقارير،

وإذ يشير إلى الالتزامات الواردة في القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، الذي أنشئت بموجبه المحكمة الدولية لرواندا،

وإذ تقلقه الظروف السائدة في مخيمات اللاجئين خارج رواندا، بما في ذلك أسباب العنف الموجه ضد اللاجئين الراغبين في العودة طوعا إلى رواندا،

وتضمما منه على وضع حد لانتهاكات القانون الإنساني الدولي ولأعمال العنف الخطيرة الموجهة ضد اللاجئين، وعلى اتخاذ تدابير فعالة لتقديم المسؤولين عن هذه الجرائم للمحاكمة،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام عن الأمم في مخيمات اللاجئين الروانديين المؤرخين ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/1994/1308) و ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (S/1995/65)،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام (S/1995/134) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، ويؤكد أهمية اتخاذ كل التدابير اللازمة لقيام المحكمة الدولية لرواندا في وقت مبكر بممارسة مهامها فعالة،

وإذ يؤكد على ضرورة أن تتخذ الدول بأسرع ما يمكن كل التدابير الضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا،

١ - يبحث الدول أن تقوم، وفقا لقوانينها الوطنية ولمعايير القانون الدولي ذات الصلة، بإلقاء القبض على الأشخاص الذين يوجدون في أراضيها من تتوافر أدلة كافية على أنهم مسؤولون عن أعمال تشملها الولاية القضائية للمحكمة الدولية لرواندا واحتجاز هؤلاء الأشخاص إلى حين تقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الدولية لرواندا أو السلطات الوطنية المختصة؛

٢ - يبحث الدول التي تحتجز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه على إبلاغ الأمين العام والمدعي العام بالمحكمة الدولية لرواندا بيهوية المحتجزين، وطبيعة الجرائم التي يعتقد أنها ارتكبت، والأدلة التي تبين السبب المرجح للاحتجاز، وتاريخ وأماكن احتجاز هؤلاء الأشخاص؛

٣ - يبحث الدول التي تحتجز هؤلاء الأشخاص على التعاون مع ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية ومع محققى المحكمة الدولية لرواندا لضمان الوصول إلى هؤلاء الأشخاص بدون أية عوائق؛

٤ - يدين كل الاعتداءات التي ترتكب ضد الأشخاص الموجودين في مخيمات اللاجئين قرب حدود رواندا، ويطلب وقفها فورا، ويدعو الدول إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لمنعها؛

٥ - يبحث الدول التي ارتكبت بأراضيها أعمال عنف خطيرة في مخيمات اللاجئين على أن تقوم، وفقا لقوانينها الوطنية ولمعايير القانون الدولي ذات الصلة، بإلقاء القبض على الأشخاص الذين تتوافر أدلة كافية على أنهم حرضوا على هذه الأعمال أو اشتركوا فيها واحتجازهم وتقديمهم إلى السلطات المختصة لمحاكمتهم، كما تحدث الدول المعنية على إبقاء الأمين العام على علم بالتدابير التي تتخذها في هذا الصدد؛

٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

- - - - -